الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٩٥٦
تاريخ: ٩ تشرين الثاني ٢٠٢٦

تمديد العمل بالقرار رقم ١/٨٣٥ تاريخ ٢٠٢٦/٩/١٨ المتعلق بتسوية غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة عن ضريبة الدخل على الرواتب والأجور الصادرة بموجب مستندات التكليف الذاتي الصادرة إعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تأليف الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (تحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب) وتعديلاته،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) لاسيما المادة ٢٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)،

بناءً على القرار رقم ١/٨٣٥ تاريخ ٢٠٢٦/٩/١٨ المتعلق بتحديد أسس تسوية غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة عن ضريبة الدخل على الرواتب والأجور بموجب مستندات التكليف الذاتي الصادرة اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦،

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

ونظراً للظروف الأمنية والإعتداءات الإسرائيلية على الأراضي اللبنانية وللظروف الإقتصادية التي تمر بها البلاد،

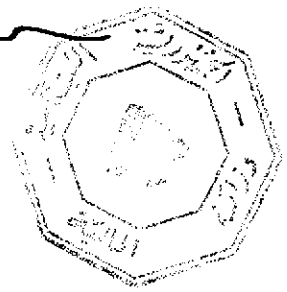
يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمدد إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ولغاية ٢٠٢٦/١٢/٣٠ ضمناً العمل بمضمون القرار رقم ١/٨٣٥ تاريخ ٢٠٢٦/٩/١٨ المتعلق بتحديد أسس تسوية غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة عن ضريبة الدخل على الرواتب والأجور بموجب مستندات التكليف الذاتي الصادرة اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية ويُعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره.

وزير المالية

ياسين جابر



نسخة تبلغ إلى:

- مديرية الواردات:
 - دائرة تحصيل بيروت.
 - دائرة متابعة التحصيل.
- مديرية الخزينة.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات– دوائر التحصيل.
- المركز الإلكتروني.
- إدارة التفتيش المركزي.

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٨٣٥
تاريخ: ١٨ ايار ٢٠٢٦

يتعلق بتسوية غرامات التحقق والتحصيل المتوجبة عن ضريبة الدخل على الرواتب والأجور الصادرة بموجب مستندات التكليف الذاتي الصادرة إعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ (تحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب) وتعديلاته لا سيما البند ٣ من المادة الأولى منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) وتعديلاته،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢) لا سيما المادة ٢٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦) لا سيما المادة ١٥ منه،

بناءً على المرسوم رقم ١٤٠١٢ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٩ (تحديد دقائق تطبيق الغرامات المقررة في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) فيما خص ضريبة الدخل والضريبة على القيمة المضافة،

بناءً على القرار رقم ١/٦٤٢ تاريخ ٢٠٢٦/٧/١٠ (تسوية غرامات التحقق والتحصيل المفروضة بموجب قوانين الضرائب بناءً على مستندات التكليف الصادرة إعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦)

بناءً على إقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر، يحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام البند (٣) من المادة الأولى من القانون رقم ٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ المعدل بموجب المادة (٢٢) من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) والمادة ١٥ من

القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٦) القاضية بالإجازة بتخفيض غرامات التحقق والتأخير في التسديد وذلك فيما يتعلق بضريبة الدخل على الرواتب والأجور المتوجبة بموجب مستندات التكليف الذاتي الصادرة إعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦ مهما كان تاريخ المخالفة بما فيها الغرامات المنصوص عنها في القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) وتعديلاته.

القسم الأول : غرامات التحقق

المادة الثانية:

١. تخفض **غرامات التحقق** المفروضة بموجب قانون ضريبة الدخل أو قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاتهما على الرواتب والأجور، وفقاً لأحكام المادتين الرابعة والخامسة من هذا القرار.

٢. تشمل غرامات التحقق المعنية بهذا القرار:

- الغرامات النسبية بما فيها الحد الأدنى.
- الغرامات المحددة بصورة مقطوعة.

٣. تستثنى من التسوية غرامات التحقق التالية:

- الغرامة التي تقل قيمتها عن ٢٠٠ ألف ليرة لبنانية.
- الغرامة التي تقل قيمتها عن ٣ دولار أميركي أو ٣ يورو (للضرائب والرسوم التي يجوز فرضها وتحصيلها بالعملة الأجنبية).
- الغرامة التي لم تود مع الضريبة أو الرسم خلال المهلة المحددة للدفع.
- الغرامات التي تخضع تسويتها لقوانين خاصة.

المادة الثالثة: تتناول التسوية، بموجب هذا القرار غرامات التحقق، المفروضة بموجب تكاليف ذاتية، المحددة في المادة الثانية من هذا القرار، شرط أن يسدد المكلف الغرامة المخفضة مع الضريبة المتوجبة وفقاً لأحكام هذا القرار وضمن المهلة المحددة بموجب المادة الرابعة عشرة منه.

المادة الرابعة: يستفيد من التسوية المكلفون الذين فرضت أو ستُفرض عليهم غرامات تحقق إعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦، بموجب مستندات التكليف الذاتي، قبل صدور هذا القرار ولم تسدد بعد أو بعد صدوره وحتى تاريخ انتهاء العمل به، شرط تسديد الغرامة مع الضريبة خلال الفترة المحددة بموجب المادة الرابعة عشرة من هذا القرار.

المادة الخامسة: تخفض غرامات التحقق، المحددة في المادة السابقة، اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ولغاية التاريخ المحدد بموجب المادة الرابعة عشرة من هذا القرار وفقاً لما يلي:

الضريبة	نوع غرامة التحقق (ل.ل. أو عملة أجنبية)	نوع مستند التكليف	عن المخالفات المرتكبة	نسبة التخفيض
ضريبة الدخل على الرواتب والأجور	الغرامات النسبية	تكليف ذاتي	لغاية تاريخ صدوره	%٥٠
	الغرامات المقطوعة			%٦٠

القسم الثاني: غرامات التأخير في الدفع (غرامات التحصيل)

المادة السادسة:

- تتناول التسوية بموجب هذا القرار غرامات التأخير في الدفع (غرامات التحصيل)، المتعلقة بضريبة الدخل على الرواتب والأجور الصادرة بموجب مستندات التكليف الذاتي المتوجبة أو التي ستتوجب خلال مهلة العمل بهذا القرار سواء حصل التأخير في الدفع قبل أو بعد تاريخ نفاذ هذا القرار عن مستندات التكليف الذاتي الصادرة اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦.
- تستثنى من التسوية غرامات التأخير في التسديد التالية:
 - الغرامة التي تقل قيمتها عن ٢٠٠ ألف ليرة.
 - الغرامة التي تقل قيمتها عن ٣$/ ٣يورو فيما يتعلق بالضرائب والرسوم التي تصدر بالعملة الأجنبية.
 - الغرامة التي لم تؤد مع الضريبة أو الرسم خلال المهلة المحددة للدفع بموجب هذا القرار.
 - الغرامات التي تخضع تسويتها لنصوص خاصة.

المادة السابعة:

١. تخفض غرامات التأخير في الدفع المشار إليها في المادة السادسة من هذا القرار، شرط تسديد الضرائب وغرامات التحقق والتحصيل ضمن المهلة المحددة في المادة الرابعة عشرة من هذا القرار، وفقاً لما يلي:

الضريبة	غرامة التحصيل (ل.ل. أو عملة أجنبية)	نوع مستند التكليف	عن المخالفات المرتكبة	نسبة التخفيض
ضريبة الدخل على الرواتب والأجور	غرامة التحصيل	تكليف ذاتي	لغاية تاريخ صدوره	٧٥%

٢. يحدد تاريخ ارتكاب المخالفة، فيما يتعلق بغرامات التأخير في الدفع، وفقاً لأحكام البند (٢) من المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاتها كما يلي:

- تاريخ انتهاء مهلة الدفع الأساسية: في حالات التكليف الذاتي.
- تاريخ انتهاء مهلة الدفع الممددة: في حالات التكليف الذاتي إذا كانت مهلة الدفع الأساسية ممددة.

المادة الثامنة :

تقوم وحدات التحصيل المختصة في مديرية الواردات والمصالح المالية الإقليمية في المحافظات بتخفيض غرامات التحقق والتحصيل (التأخير في الدفع) عند إصدار إشعار الدفع استناداً الى برامج التحصيل الممكننة أو الصادرة عبر البوابة الإلكترونية لوزارة المالية، أما فيما يتعلق بإشعارات الدفع غير الصادرة عن أنظمة المكننة/ البوابة الإلكترونية فيتم احتساب التخفيض من قبل المكلف.

القسم الثالث : أحكام مختلفة:

المادة التاسعة :يسقط حق المكلف بالتسوية على الغرامات موضوع هذا القرار في حال عدم دفع الغرامة المخفضة مع الضريبة المتوجبة ضمن المهلة المحددة في المادة الرابعة عشرة من هذا القرار.

المادة العاشرة: خلافاً لأحكام المواد ٢ و٣ و٤ و٦ و٧ و٩ من هذا القرار، يُجاز للإدارة الضريبية إفادة المكلف من تخفيض غرامات التحقق و/أو التحصيل دون إشتراط تسديد الضريبة المتوجبة فقط في حال اقتطاع الضريبة جبرياً.

المادة الحادية عشرة: تعتبر الغرامات المسددة في أي وقت حقاً مكتسباً للخزينة ولا يجوز استردادها لغير السبب القائم على الخطأ المادي (بما فيه التكرار في تسديد الغرامة أو تسديد الغرامة قبل تنفيذ مضمون هذا القرار على أنظمة المكننة) أو نتيجة الاعتراضات القانونية.

المادة الثانية عشرة: يتوجب على الموظف الذي ينظم مستند التكليف بالضريبة أن يثبت على هذا المستند إلكترونياً نوع الغرامات المفروضة مع تحديد ما إذا كان يتعذر تسويتها بموجب أحكام هذا القرار وعما إذا كانت غرامات نسبية أو مقطوعة، كما يتوجب على المركز الإلكتروني إجراء اللازم لضبط هذه العملية إلكترونياً.

المادة الثالثة عشرة: تعلق إجازة تسوية أي غرامة تحقق أو تحصيل يتجاوز معها التخفيض مبلغ ستين مليار ليرة لبنانية //٦٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.//، للضرائب والرسوم التي تستوفى بالليرة اللبنانية، أو ستماية وسبعة وستون ألف دولار أميركي //٦٦٧,٠٠٠ $// أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، للضرائب والرسوم التي تستوفى بالعملة الأجنبية، على موافقة مجلس الوزراء علماً أن إحتساب التخفيض في هذه الحالة يتم وفقاً لما يلي:

- لكل فترة ضريبية على حدة بشكل مستقل عن الفترات الضريبية الأخرى.
- يتم احتساب تخفيض غرامتي التحقق والتحصيل سوية.
- يحتسب تخفيض غرامة التحقق الواحدة الناتجة (مع غرامة التحصيل المتعلقة بها) عن كل مخالفة على حدة في حال تعدد المخالفات عن الفترة الضريبية الواحدة.

المادة الرابعة عشرة: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ولغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١ ضمناً ويُنشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية

ياسين جابر

نسخة تبلغ إلى:

- مديرية الواردات:
 - دائرة تحصيل بيروت.
 - دائرة متابعة التحصيل.
- مديرية الخزينة.
- المصالح المالية الإقليمية في المحافظات- دوائر التحصيل.
- المركز الإلكتروني.
- إدارة التفتيش المركزي.